الهوا فيضيق من اخذ حظه من الما ويزاحمه او يوذيه قال ابن القيم واما
الكرع بالفم فتكادا الاطبا تحرمه ويقولون مضر بالمعدة جدا ثم ان ما تقرر
لاينافيه ما في الشمايل ان المصطفي قام الي قربة معلقة فشرب من فمها
فقطعت ميمونة اوام سليم موضع فمه فاتخذته عندها تبركا لان
المصطفي ليس كغيره تبركا وطهارة وعطرية واسنا من الغوايل والحوادث
خ د ت ه عن ابن عباس ظاهره انه لم يروه من الستة الا هولا الثلاثة
لكن الصدر المناوي قال رواه الجماعة كلهم في الاشربة الا مسلما
نهي عن الشرب من في السقا لايعارضه وماقبله خبر الترمذي انه دعي
باداوة يوم احد فاحتنث فمها ثم شرب منها لان التعارض انما يكون بين
خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به واما خبر الترمذي فقال
فيه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح وبفرض صحته فهو لبيان
الجواز اولكونه في حال الضرورة عند الحرب اولفقد الانا اولكونه لم يتمكن
من التفريغ فيه لشغله بامر العدو اوكان لعذر اخر اقتضاه المقام **وعن**
ركوب الجلالة لانها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها كمامر **والمجثمة** هي
كل حيوان يربط ويرمي ليقتل سميت به لانها اذا رميت تجثم بالارض
اي تلزمها وتلصق بها وجثم الطاير جثوما **حم 3 ك في الجهاد عنه** اي عن
ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي
نهي عن الشرب الحق به الاكل **من ثلمة القدح** بضم المثلثة محل الكسر
منه لان الوسخ والقذر والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل اليه
الغسل ومن ثم جا في رواية انه مقعد الشيطان ولانه لايتماسك عليه
الفم فربما انصب علي الشارب **وان ينفخ في الشراب** اي المشروب بنحو
لتنفسه فيه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه
فيه مايقذره والنفخ في الطعام كهو في الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس
فيه **حم د ك** في الاشربة **عن ابي سعيد** الخدري وفيه قوة ابن عبد الرحمن بن
جبريل المصري خرج له م مقرونا بغيره وقال احمد منكر الحديث وابن معين
ضعيف
نهي عن الشرب في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت الوعيد
عليه بالنار في عدة اخبار ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن نوزع بان
معاوية بن قرة احد التابعين حمله علي التنزيه ونقل عن نص الشافعي
في القديم واخذ منه منع الاكل بالاولي وجا التصريح به في رواية لاحمد
والحق بالشرب والاكل ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وساير وجوه
الاستعمال

الاستعمال العرفي والرجال والنسا في ذلك سوا عند الشافعية والمالكية
والكلام فيما كله من ذهب او فضة اما نحو مخلوط منهما او مضبب او مموه
فورد فيه خبر الدارقطني والبيهقي من شرب في انية الذهب والفضة
او في انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي
المشهور وقفه **ونهي عن لبس الذهب والحرير** ولو ديباجا وهو ما غلظ
منه اورق **ونهي عن جلود النمور ان يركب عليها ونهي عن المتعة ونهي**
عن تشييد البنا اي رفعه واعلاوه فوق الحاجة **طب عن معاوية**
ورواه الدارقطني بنحوه عن علي
نهي عن الشرا والبيع في المسجد ومثلهما ما في معناهما من العقود
فيكره كراهة تنزيه لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم **وان**
ينشد فيها ضالة وان ينشد فيها شعر وورد في غير ما خبر الترخيص
فيه وجمع بحمل النهي علي التنزيه والرخصة علي بيان الجواز وبان المرخص
فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الاخلاق والمنهي عنه خلافه
ومر رجل بالمسجد يبيع فقال له عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق
الاخرة **ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة** لانه ربما قطع الصفوف
مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول
حم في الصلاة **عن ابن عمرو** بن العاص قال ت حسن لكن عمرو بن شعيب
اي احد رجاله احتج به قوم ووهاه اخرون
نهي عن الشغار بالكسر اي نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته علي
ان يزوجه موليته سماه بذلك من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر
البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا علي ما حكاه ابن عبد البر
ثم النووي ونوزعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع اوللشرط
اوللخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل **حم ق ع**
في النكاح **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا
وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لاصداق بينهما
نهي عن الغبر بين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها
وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصادا فان خير الامور اوساطها
هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت
نهي عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر **لانه يخونه بثمن** قال
بعض شراح مسلم الصرف بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه
جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)